



فَرَازَةُ الْقُوَىِ الْعَامِلَةِ
الْوَزِيرُ

قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٨

قرار وزير القوى العاملة

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى قانون تنظيم انتخاب ممثلي العاملين في مجالس إدارة الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨.
- وبعد الاتفاق مع السيد / وزير الصحة والسكان.

قَرْر

(المادة الأولى)

على كل من يرغب في الترشح لتمثيل العاملين بمجلس إدارة الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، أن يقدم شهادة صادرة من أحد الجهات التابعة لوزارة الصحة تفيد خلو المرشح من السموم.

(المادة الثانية)

يجوز قبول أي مستند دال على إجراء الفحوصات الطبية المطلوبة مع أوراق الترشح، على أن يقدم صاحب الشأن الشهادة المشار إليها في المادة السابقة قبل انتهاء الفترة الزمنية المقررة لقبول طلبات الترشح.

(المادة الثالثة)

يلغى كل قرار أو نص يخالف أحکام هذا القرار وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بتاريخ ٦ مايو ٢٠١٨

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعفان